



الرقم: 7/3515

التاريخ: 2021/12/30.

الموضوع: لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29 المتضمن قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية.

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

استناداً إلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم 52/ تاريخ 2021/12/27 المعتمدة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/15596

تاريخ 2021/12/28، ولاحقاً لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29 المتضمن قائمة المواد المسموح بتمويلها

عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية؛

نعلمكم بتشميل عقود المستوردين المبرمة مع المؤسسات (العامة للأعلاف – العامة للتجارة الخارجية) لتوريد مادة الأعلاف

لصالحهما ضمن المواد التي لها الأولوية في التمويل والمحددة ضمن البند أولاً من تعميم مصرف سورية المركزي 7/3502 تاريخ

2021/12/29.

للاطلاع والتقييد.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة